اجزاءه التيمم لها لعموم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا **او حبس**
في مصر فلم يصل للماء او حبس عنه الماء **فتيمم اجزأه** **او عدم الماء**
والتراب كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب وكذا من به قروح لا يستطيع
معها لمس البشرة بماء ولا تراب **صلى** الفرض فقط على حسب حاله
ولم يعد لانه اتى بما امر به فخرج من عهدته ولا يزيد على ما يجزئ في
الصلاة فلا يقرا زائدا على الفاتحة ولا يسبح غير مرة ولا يزيد في
طمانينة ركوع او سجود او جلوس بين السجدتين ولا على ما يجزئ
في التشهدين وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها ولا يؤم متطهرا
باحدهما **ويجب التيمم بتراب** فلا يجوز التيمم برمل وجص ونحت
الحجارة ونحوها **طهور** فلا يجوز بتراب تيمم به لزوال طهوريته
باستعماله وان تيمم جماعة من موضع واحد جاز كما لو توضؤا من
حوض يغترفون منه ويعتبر ايضا ان يكون مباحا فلا يصح بتراب
مغصوب وان يكون **له غبار** لقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ولو تيمم على لبد او ثوب او بساط او
حصير او حائط او صخرة او حيوان او بردعة او شجر او خشب
او عدل شعير ونحوه مما عليه غبار صح وان اختلط التراب بذي
غبار غيره كالنورة فكما خالطه طاهر **وفروضه** اي فروض التيمم
مسح وجهه سوى ما تحت شعر ولو خفيفا وداخل فم وانف
ومسح يديه الى كوعيه لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما يكفيك ان
تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم
مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه

او حبس في مصر فتيمم او عدم الماء والتراب صلى ولم يعد ويجب التيمم بتراب طهور له غبار وفروضه مسح وجهه ويديه الى كوعيه

وكذا الترتيب بين مسح الوجه واليدين **والموالاة** بينهما بان
لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولا فهما فرضان
في التيمم عن **حدث اصغر** لا عن حدث اكبر او نجاسة ببدن لان
التيمم مبني على طهارة الماء **ويشترط النية لما يتيمم له** كصلاة او
طواف او غيرهما **من حدث او غيره** كنجاسة على بدن فينوي استباحة
الصلاة من الجنابة والحدث ان كانا او احدهما او عن غسل بعض
بدنه الجريح ونحوه لانها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث فلا بد
من التعيين تقوية لضعفه فلو نوى رفع الحدث لم يصح **فان
نوى احدها** اي الحدث الاصغر او الاكبر او النجاسة بالبدن **لم يجزئه
عن الاخر** لانها اسباب مختلفة ولحديث وانما لكل امرئ ما نوى
وان نوى جميعها جاز للخبر وكل واحد يدخل في العموم فيكون
منويا **وان نوى** بتيممه **نفلا لم يصل به فرضا** لانه ليس بمنوي
وخالف طهارة الماء لانها ترفع الحدث **او** نوى استباحة
الصلاة و**اطلق** فلم يعين فرضا ولا نفلا **لم يصل به فرضا** ولو
على الكفاية ولا نذرا لانه لم ينوه وكذا الطواف **وان نواه** اي
نوى استباحة فرض **صلى كل وقته فروضا ونوافل** فمن نوى شيئا
استباحه ومثله ودونه فاعلاه فرض عين فنذر ففرض كفاية
فصلاة نافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة قرآن **ف**
يبطل التيمم مطلقا **بخروج الوقت** او دخوله ولو كان التيمم لغير صلاة
ما لم يكن في صلاة جمعة او نوى الجمع في وقت ثانية من يباح له فلا
يبطل تيممه بخروج وقت الاولى لان الوقتين صارا كالوقت

وكذا الترتيب والموالات في حدث اصغر ويشترط النية لما يتيمم له فان نوى احدها لم يجزئه عن الاخر وان نوى نفلا او اطلق لم يصل به فرضا وان نواه صلى كل وقته فروضا ونوافل ف
يبطل التيمم بخروج الوقت

Copyright © King Saud University